قبل الطلب نعم يشهد بذلك ابتداء وتبطل شهادته عليها والى الافتتاح
الثلاثة اشار خ بقوله عاطفا على المبطلات او دفع قبل الطلب
في محض حق الادمي وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالامكان ان استديم
تحريمه كعتق وطلاق ووقف والاخير كالزنى اهـ اي وبعلم الادمي بشهادته
ان لم يكن عنده علم به فان لم يعلم يكون عيبا يكون جرحة في حقه وقال
سحنون لا يكون جرحة وانظر الحطاب ثم شبه في بطلان الشهادة جملة مما
يبطلها ويقدح فيها لانه جرحة فقال كالجرح بالرشوة جمع رشوة وهي
اخذ المال لابطال حق او تحقيق باطل فيشمل الحكم والشهادة وفي
الحديث لعن الله الراشي والمرتشي والرائش اي الواسطة بينهما اما
دفع المال لتحقيق حق او ابطال باطل فيجوز للدافع دون الاخذ
وتسهيل بعض الشيوخ عن الهدية ثانية العقبة على القبيل
فقال ان كان يستشلى للعقبة اهدى له ام لا فلا باس بها والا فلا يأخذ
ها وهذا ما لم تكن خصومة وانها فيستعين به في ... يعرف له والاحسن
ان لا يقبل هدية من صاحب فتوى ولا مسئلة وهو قول ابن الماجشون
وكان يجعل عين ذلك رشوة وقال عليه السلام من يشفع لاخيه شفاعة
واهدى اليه فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا ومن هذا انقطاع الرغبة الى
العلماء والمتعلقين بالسلطان فيرفع الظلم عنهم وما اهدي للفقيه
رجاء العون على خصومة فلا يحل له قبولها لانها رشوة وكذا اذا تنازع
عنده خصمان فاهديا اليه جميعا او احدهما يرجو ان يعينه في حجته
عند حاكم اذا كان ممن يسمع منه فلا يحل له ان يأخذ منهما ولا من
احدهما شيئا من ذلك اهـ من المواق واعطاء عمال اي اخذ العطاء
من العمال الظلمة وهم الذين جعلت لهم جباية الاموال
دون صرفها في مصارفها بل يريدونه الاخذ تاكل اي وقال الاخذ منهم
الاكل عنده ثم ذكر اصبغ ان ذلك مما يزري بالمروءة ويسقط
الشهادة جوائز الخلفاء قال سحنون من قبل الجوائز من العمال المضروب

سحـ

على ايديهم سقطت شهادته ومن كانت منه الزلة والفلتة فغير مردود
الشهادة لان الامر الخفيف من الزلة والفلتة لا يخرج من العدالة واما من
عرف بالاخذ منهم سقطت الشهادة واما جوائز الخلفاء فجائزة لا اشكال فيها
لا خلاف في الحكم في قبول العطية من الخلفاء فمنهم من يرضى ومنهم من لا يرضى
وما يصلح فيه قليل فيه كثير وظاهره كيفما كان المجبي حلالا لا كرهه يعدل
في قسمه فلا كلام في جوازه لاخذ الجائزة وكرهه بعضهم وان المجبي
حلالا وحراما فالاكثر على كراهة الاخذ ومنعه من اجازه وان كان المجبي
حراما فمنعه من حرم الاخذ ومنعه من اجازه ومنعه من كرهه والعمال
المأخوذ لهم في الحكم كالخلفاء انظر المواق وانظر شرح الجامع
قال في المسائل ويؤدب من حلف بعتق
او طلاق قال فضل وابن الماجشون ومن الزم ذلك واعتاده فهو جرحة
فيه العتبية واستحسنه ابن الداز يقضي به من حلف بطلاق او عتق عشرة اسواط
وكذا الحلف بالمشي الى بيت الله ومن تكرر حلفه بالله وهي ما به
كان جرحة في شهادته وان صدق في حلفه
هو اي العزو والجلة صفة ... ومجلسه مجالس القاضي
ثلاثا بلا عذر اي ثلاثة ايام متوالية واحرى ثلاث من اثب
في يوم سحنون لا يكون عدلا من اتى مجلس القاضي ثلاث مرات
في يوم من غير حاجة لا بد ان يكون ذلك فمن ترك منه ويجعل ذلك واكلة
الناس وينبغي للقاضي ان يمنعه من ذلك ... يستفتي
به مع خصمه غير حق واما ان تعقد حق من ذلك فلا يكون قادحا
في شهادته ان كان لا يجوز شهادته في شيء ولا ملقى للخصومة
مقيما كان او غيره ويبقى ... ويشتهر في المجالس ويعرف
به ويسمل عليه وقد ... فضلات في طلبه الكثير من الفقهاء
بحضورة اهل العلم قاله المواق في نوازل سحنون مثل المفتي
جرحة لقوله صلى الله عليه وسلم مثل المفتي ... والمكل لا يجعل الدمع

Copyright © King Saud University